خاتم منه اي من الذهب قال صلى الله عليه وسلم
احل الحرير والذهب لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه
الترمذي والحق بالذكر الخنثى احتياطا لا انف
وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن اي لا يحرم اتخاذها
من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من
الفضة الجائز لذلك بالاولى لانه لا يصدأ غالبا
ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع
انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة
عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس
بالسن لانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل
اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل
بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر
وخاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي
ويحل لرجل منها اي من الفضة حلية اي تحلية
آلة حرب بلا سرف فيها كسيف ورمح وخف واطراف
سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف فيها فتحرم لما

فيه من زيادة الخيلاء لا حلية ما لا يلبس كسرج ولجام
وركاب لانه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة
الذهب فلا يحل لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة
الخيلاء وبالرجل في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما
شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على
المرأة كعكسه وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة
والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر
او تحريمه حل استعماله او تحريمه محلا لكن ان تعينت الحرب
على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ولامرأة
في غير آلة الحرب لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة
كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير
معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها
في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في
الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى
التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان
زعم الاسنوي انها تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي
لان ذلك من جنسه لا ان بالغت في سرف في شيء من
ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة
الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)